الانتخابات الرئاسية لما بعد 22 فيفري 2019 تؤسس لجزائر جديدة

The Presidential Elections after February 22nd, 2019 Establish a new Algeria

Les Elections Présidentielles après le 22 février 2019 Etablissent une Nouvelle Algérie

تاريخ الإرسال: 2019/12/17	تاريخ القبول: 2019/12/28	تاريخ النشر: 2020/01/10

أ. د. بركات محمد

Pr.Barkat Mohamed

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

Faculty of Law and Political Science, University of M'sila, Algeria

mohamed.barkat@univ-msila.dz

ملخص:

لقد ارتبط النظام السياسي بمراحل إنشاء وتعديل الدساتير التي شكلت مبادئ المجتمع وقيم ثورة نوفمبر ومبادئ الشريعة الإسلامية، لكن تنظيم السلطات وتوزيع الاختصاصات شابته الكثير من النقائص، نتجت عنها أيضا اختلالات في النصوص القانونية والتنظيمية، أدت بدورها إلى التجاوز على القانون ولو بتطويعه، وسهلت من ارتكاب المخالفات والمفاسد التي طالت تسيير الشأن العام والمال العام. فبعد دستور 1963 الذي لم يكتب له الاستمرار، اقتضى اعتناق النظام الاشتراكي تجسيده في دستور ملائم له هو دستور 1976، ومنه انتخاب الرئيس من لون وحزب سياسي واحد، ثم أدى حراك أكتوبر 1988 إلى إنتاج دستور تعددي سنة 1989 لم يحقق المطامح الشعبية، ... وصولا إلى دستور 1996 الذي تعرض إلى تعديلات مشخصنة سيما في تنظيم السلطات وإطلاق قيد العهدات الرئاسية، أدى إلى تكريس الفساد ونهب المال العام وإفقار الشعب وتعريض البلاد إلى المخاطر، فتفطن الشعب والجيش وقررا مواجهة المعتدين فوقفا جنبا إلى جنب من أجل حماية الأمة وصيانة وحدة الدولة بالقضاء على الفساد والمفسدين، والتأسيس لجزائر ما بعد 22 فبراير 2019.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الرئاسية، جزائر، جديدة.

Abstract :
The political system has been associated with the stages of the establishment and modification of constitutions that shaped the principles of society, the values of the November Revolution and the principles of Islamic law, But the organization of the authorities and the distribution of competences have been marred by many shortcomings, It also resulted in imbalances in legal and regulatory texts, which in turn led to the violation of the law, even by adapting it, and facilitated the commission of irregularities and corruptions that affected the conduct of public affairs and public finances.
After the unsustainable constitution of 1963, the embrace of the socialist system required its embodiment in an appropriate constitution, the 1976 Constitution, including the election of the president of one color and a single political party, and then the October 1988 movement led to the production of a pluralistic constitution in 1989 that did not achieve popular aspirations, and ... To the 1996 Constitution, which was subject to personalized amendments, particularly in the organization of powers and the launch of presidential covenants... It led to the perpetuation of corruption, the looting of public money, the impoverishment of the people and the exposure of the country to dangers, and they decided to confront the aggressors together in order to protect the nation and maintain the unity of the state by eliminating corruption and spoilers, and to establish a algeria after February 22, 2019 free Algeria and a free people

مقدمة:

لقد كانت مسيرة النظام السياسي خاصة في العهدتين الثالثة والرابعة للرئيس المستقيل، مشوبة اختلالات وتجاوزات ومفاسد ومفسدين، عرضت الجزائر شعبا ودولة إلى مخاطر جسيمة، كان مخططا لها من رموز النظام السياسي الحاكم مدعوما بشكل ما من جهات أجنبية، بالتلاعب بالشرعية والاستهتار بقوة الشعب ووحدته مع الجيش الوطني الشعبي في مواجهة كيدهم البائس بإستراتيجية هادفة إلى افتكاك البلاد من براثن المفسدين.

فتحرك الشعب سلميا بمرافقة الجيش الوطني الشعبي، مصرا على التغيير الشامل الذي لا يتحقق إلا بإنهاء النظام السياسي برحيل رموزه، إن على المستوى الوطني أو المحلي، المسيطرين بقوة نفوذهم في مفاصل السلطات العمومية، والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، المتصلة بمراكز أتحاذ القرار ومصادر المال العام، وتسيير الشأن العام.

فإذا كان هذا هو الوضع باختصار شديد، فإلى أي مدى يعتبر تاريخ 22 فبراير 2019 تأسيا لجزائر جديدة ؟ ثم مدى شرعية وكفاية الإجراءات المتخذة للوصول بالجزائر إلى بر الأمان ؟ وأخيرا هل ستشكل الانتخابات الرئاسية المحققة بداية مشروع متكامل لإعادة بناء الدولة ؟ ذلك الذي سنحاول معالجته في النقاط التالية:

1- تقييم الانتخابات الرئاسية قبل 22 فيفري

لقد استرجعت الجزائر سيادتها المسلوبة من الاستدمار الفرنسي في 05 جويلية سنة 1962 بعد حرب ضروس كان فيها حلف شمال الأطلسي سندا ودعما عسكريا للقوات الفرنسية الغازية والحركى وأذنابها مدعوما سياسيا من الدول الغربية، خاصة وأن فرنسا تتمتع بحق الفيتو في "مجلس الأمن" ، يمكها من إجهاض أي مشروع لصالح تقرير مصير واستقلال الشعب الجزائري.

فمن هذا الموعد، كان على قيادة "ثورة التحرير المظفرة" العمل بجدية على تأسيس ركائز "الدولة الوطنية المستقلة" ضمن مبادئ "بيان أول نوفمبر 1954" ومؤتمر طرابلس، وميثاق الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا. مع مراعاة اتفاقيات إيفيان الموقعة بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية،

وفي طليعة تلك المهام، "الاستفتاء" بإنشاء أول دستور جزائري وطني[1] لسنة 1963، يتضمن المبادئ الأساسية للمجتمع الجزائري، وتأسيس وتنظيم السلطات العمومية العليا، والهيئات الدستورية، والحقوق والحريات الأساسية، ...، ومن ضمنها " الجزائر جمهورية ديمقراطية" "وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربي وافريقيا" الإسلام دين الدولة ... احترام الرأي وحرية المعتقد" اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة" الجيش الوطني شعبي ... يضمن الدفاع عن تراب الجمهورية ... يساهم في النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد ..." ممارسة السلطة من طرف الشعب ... "تصفية جميع بقايا الاستعمار" ... حياة لائقة وتوزيع عادل للثروة ..." ... "اختيار النظام السياسي" ... ينتخب رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع المباشر والسري ..." " الذي يتولى قيادة الدولة الجزائرية الفتية.

1-1 انتخاب "أحمد بن بلة" رئيسا للجمهورية:

لقد كان ... "أحمد بن بلة" مرشح النظام السياسي الثوري الجزائري، الذي تم انتخابه رئسا للجمهورية سنة 1963 في عملية انتخابية تشبه الاستفتاء، لغياب المعارضة في ذلك الوقت، ومن ثم تحقق لهذا الرجل إمكانية الترشح، وتحقيق الفوز، حيث أشرف "حزب جبهة التحرير" على التأطير السياسي للعملية الانتخابية، بإشراف الإدارة ممثلة في "وزارة الداخلية"

على عملية التنظيم وإعلان النتائج، ومن ثم تم تشكيل أول حكومة جزائرية تباشر مهامها بعد الاستقلال ...

2-1 انتخاب "هواري بومدين" رئيسا للجمهورية:

كان "العقيد هواري بومدين" قائدا لأركان جيش التحرير الوطني، ثم وزيرا للدفاع في حكومة "احمد بن بلة"، فبحكم موقعه القوي، وانتمائه للقيادة العسكرية الثورية، وثقافته، وتميزه ... كان على اطلاع وثيق بتوجهات رئاسة الجمهورية في ذلك الوقت، ولأسباب أخرى ليست من مقتضيات هذه الدراسة، قرر العقيد هواري بومدين وقادة القوات المسلحة، تنحية رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء عهدته الرئاسية، ... وتولي "مجلسا عسكريا" بدله مهام قيادة الدولة الجزائرية، أطلق عليه "مجلس الثورة" برئاسة العقيد هواري بومدين.

لقد استمر "مجلس الثورة" كقيادة جماعية في مهام قيادة الدولة الجزائرية، وكان عليه تشكيل "مجلس وزراء" يكلف بمهام وصلاحيات "الحكومة" في بتسيير الشؤون العمومية على المستوى الوطني وفي العلاقات بالخارج، تحت رئاسة "العقيد هواري بومدين" بصفته "رئسا لمجلس الثورة" و "رئيسا لمجلس الوزراء" و "رئيسا للحكومة". وأثناء تلك الفترة كانت الأوامر هي الأداة القانونية الجوهرية في إنشاء وتعديل وإلغاء القواعد القانونية في مختلف محالات الحياة المؤسسية والتنظيمية والعلاقات الوظيفية والفردية الخ...

لقد استمر هذا الوضع إلى غاية الاستفتاء على دستور 1976 الذي أسس بشكل صارم لنظام سياسي واجتماعي واقتصادي اشتراكي[2]، على النمط الشيوعي السائد في "الاتحاد السوفياتي سابقا" وخاصة نظام جمهورية "يوغسلافيا الاشتراكية" بزعامة "الماريشال تيتو"، مع المحافظة على المبادئ الكبرى للشعب الجزائري، لاسيما قيم ومبادئ "الدين الإسلامي، واللغة العربية، والشمال إفريقي، والوحدة العربية"

ومن هنا تم "انتخاب "رئيس للجمهورية" ممثلا في شخص "هواري بومدين" الذي كان برنامجه السياسي الاجتماعي الاقتصادي، بناء "دولة اشتراكية" متطورة لا تزول بزوال الحكومات، من خلال الثورات الثلاث، "الثورة الثقافية" و "الثور الزراعية" و "الثورة الصناعية" وأن الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، ... إزالة استغلال الإنسان للإنسان ... الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها ... ليست وظائف الدولة امتياز بل تكليف ... تتاح المسؤوليات في الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام ويعيشون من أجرتهم لا غير ... كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ... لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي ... على كل مواطن حماية وصيانة استقلال الوطن وسيادته وسلامة ترابه ... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني في

المحافظة على استقلال الوطن وسيادته ... يضطلع بالوظيفة السياسية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة ... ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري ..."

3-1 انتخاب "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية:

على إثر وفاة "هواري بومدين" سنة 1978 بات منصب رئيس الجمهورية شاغرا، فوقع الجدل والنقاش داخل قيادة الحزب والجيش الوطني الشعبي، وكانت التكهنات السياسية في ذلك الوقت ترشح شخصين بارزين على الساحة السياسية الوطنية والإقليمية وحتى الدولية هما "بوتفليقة عبد العزيز" وزير الخارجية، و "العقيد محمد الصالح يحياوي"، الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، غير أن مخابر المؤسسة العسكرية، ممثلة في القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي قدمت ممثلها، ويتعلق الأمر بقائد الناحية العسكرية الخامسة "العقيد الشاذلي بن جديد" الذي يتوفر على صفتين أساسيتين (كونه مجاهدا وضابطا في جيش التحرير، وأيضا عقيدا قائدا للناحية العسكرية الخامسة في الجيش الوطني الشعبي) الذي تم انتخابه كمرشح لحزب جبهة التحرير الوطني، ليستمر في منصب رئيس الجمهورية لعهدتين متتاليتين تقريبا ... إلى أن تقدم باستقالته في 12 ديسمبر سنة 1991 ... وبعد ذلك تدخل الدولة الجزائرية في دوامة العنف واللا استقرار ... ضمن ما يسمى "العشرية السوداء".

قبل تاريخ استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" شهدت الجزائر العاصمة ومدن عديدة في 06 أكتوبر سنة 1988 مظاهرات وحركة احتجاجية واسعة، بسبب الأزمة السياسية الاجتماعية الاقتصادية الخانقة، وضغط المؤسسات المالية العالمية وعلى رأسها "صندوق النقد الدولي" الذي قدم مشروعا متكاملا من أجل التوصل الى اتفاق نع الحكومة الجزائرية "بإعادة جدولة" الديون ومستحقات خدمات الديون.

هذه الأزمة المعقدة (بآثارها الداخلية ومؤثراتها الأجنبية) أثرت بشكل مباشر وحاد على عموم الشعب الجزائري لاسيما الطبقة الضعيفة، ولم تستطع السلطة والنظام السياسي وحزب جبهة التحرير الوطني والحكومة مواجهة تلك التحديات، ومحاولة منها الاستجابة للمطالب الشعبية في الجانب السياسي اصدر "الشاذلي بن جديد" رئيس الجمهورية "دستور 1989" باعتباره أول دستور يسمح بالتعددية وإنشاء الأحزاب السياسية [3]، ومما تضمنه من قواعد أساسية تتصل بالسلطة التنفيذية: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ... بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ... مدة المهمة الانتخابية خمس (5) سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."

هذه الفقرة الأخيرة من الدستور "ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية." مؤشر واضح على نية النظام السياسي أنه يتشبث بالسلطة والبقاء فيها، ولم يكن يريد للتعددية

السياسية أن ينبثق منها "حزب أو أحزاب" سياسية منافسة وقوية تهدد الوجود التاريخي والسياسي "لحزب جبهة التحرير الوطني".

4-1 تعيين مجلس أعلى للدولة (قيادة جماعية) في منصب الرئيس:

وبعد استقالة "الشاذلي بن جديد" من منصب رئس الجمهورية في التاريخ المشار إليه أعلاه، أمسكت القيادة العسكرية والسياسية بمقاليد الأمور، فقامت بتأسيس "المجلس الأعلى للدولة" بناء على إعلان مؤرخ في 14 يناير 1992 برئاسة ، يتولى مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية في تسيير الدولة، متخذا عديد القرارات السياسية الهامة منها (إعلان حالة الطوارئ [4]، تشكيل الحكومة، تعيين مجلس تشريعي، اتخاذ مختلف التدابير ذات الطابع الأمني والسياسي والاقتصادي ...)، وقد عين "محمد بوضياف" كأول رئيس "للمجلس الأعلى للدولة"، وبعد اغتياله بمدينة عنابة خلال تجمع شعبي ، تم استخلافه "بالعقيد علي كافي"

5-1 انتخاب "اليمين زروال" رئسا للجمهورية

ثم ينتهي الأمر باختيار "الجنرال زروال" مرشحا حرا لمنصب رئيس الجمهورية،...، وتنتهي معه فترة حكم "المجلس الأعلى للدولة"، غير أنه قدم استقالته قبل استكمال العهدة الرئاسية، ... ، ومن أشهر أعماله في تلك الفترة الصعبة، إعادة بعث قانون استعمال اللغة العربية بعد تعطيله من طرف سلفه "محمد بوضياف"، ومشروع "المصالحة الوطنية" ... بهدف إنهاء الأزمة وتجنيب البلاد استمرار ويلات الإرهاب والحرب الأهلية والانقسام ...

6-1 انتخاب "بوتفليقة عبد العزيز" رئيسا للجمهورية:

ثم تأتي مرحلة المرشح الحر "بوتفليقة عبد العزيز" عارضا برنامجه الانتخابي في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، ... معلنا "ميثاق السلم والمصالحة" ورفع حالة الطوارئ [5]" متعهدا بإعادة "أمجاد الدولة الجزائرية" في المحافل الدولية ؟ وإنهاء المديونية، ودعم الشباب ... وانجاز مئات الآلاف من المساكن حسب الصيغ المعروفة ... وقد تحقق له بعضا من ذلك خلال عهدتين رئاسيتين متتاليتين، ... وربما جزئيا في مستهل العهدة الثالثة،

وبحصوله على عهدة رابعة بدأ التقهقر والانحدار نحو الانهيار الشامل... وعمت مظاهر الفساد ... وانحسرت مهام الدولة ... واتجهت المداخيل العمومية نحو التقلص الشديد ... وغاب الرئيس المقعد عن ممارسة مهامه لسنوات عديدة ... واستلمت الحكومة المعينة مقاليد الدولة ... ونشطت حكومة الظل غير الشرعية ... وما أسوأها من حكومة متجردة من الحدود الدنيا لمعايير الأخلاق الإنسانية فضلا (عن مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف) ... وبدأ الصراع ... وانتهز المنتهزون الفاسدون كل ظرف ليحولوه إلى مصالحهم الخاصة، ولم يصبح فعل الحكومة مقنعا ... وانعدمت الثقة بين الحاكم والمحكوم ... وتعطلت "دولة الحق والعدل والقانون" ... التي لم

يشعر المواطن بوجودها أصلا ... وكان الوضع العام ينتظر إشارة (شرارة) الانفجار ... التي حدثت فعلا بالإعلان عن ترشح رئيس الجمهورية "بوتفليقة عبد العزيز" لعهدة خامسة !!!... إنها رصاصة الرحمة (النقمة) التي أطلقها النظام السياسي بواسطة (العصابة) على نفسه... فأودت به إلى نهاية غير مشرفة ... لا تأسف عنه الأجيال ولا يذكره التاريخ.

وبالنسبة لدستور 1996 المعدل[6]، الذي واكب عهدات الرئيس "بوتفليقة عبد العزيز"، فقد احتفظ هو الأخر بالمبادئ الأساسية للدولة الجزائرية التي التزمت بها الدساتير الثلاثة السابقة له، وتميز عنها بتتميم المادة الرابعة منه بقوله "... تمازيغت هي كذلك لغة وطنية" ، وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فقد ورد بشأنها " ... ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ... بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ... مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " هده الفقرة الأخيرة من (م74) تم تعديلها في التعديل الدستوري سنة 2008 لتصبح كالتالي: (مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.)

وتلك هي المشكلة [7] ... إن إطلاق العهدات الانتخابية من قيد التحديد الدستوري إلى التمديد المطلق (من خلال استمرار تجديد عهدات انتخاب الرئيس "بوتفليقة عبد العزيز") كان معضلة حقيقية تواجه النظام السياسي برمته ... والتوجه الديمقراطي، وتؤسس ليس لحكم فردي فحسب -من كون الفرد بعينه آيل إلى الزوال حتما- بل تؤسس لنظام سياسي ديكتاتوري يتشبث بالبقاء في السلطة خارج قواعد الديمقراطية ومبدأ التداول السلمي على السلطة ... وللتعامل مع هذه المعضلة تطلب الآمر عشر (10) سنوات ليلغيها الشعب بنفسه بطريق فعلي رغما عن إرادة النظام السياسي، بإطلاق حراك الشعب (استفتاء) في 22 فيفري 2019 ...

2- تاريخ 22 فيفري محطة أولى نحو جزائر جديدة

بداية نشير إلى أن الوضع الصحي للرئيس فيما هو متاح من المعلومات، بدأ يتدهور بالتدريج بداية من منتصف العهدة الثالثة، ليشرع في رحلة علاج طويلة ومتقطعة في المستشفيات الأوروبية أشهرها "مصحة فال دو قراس" بفرنسا ...، ليتلاشى عن الأنظار إلا ما ندر، ومع حصوله على عهدة رابعة ... فقد قدرته على الحركة والكلام خلافا للوضع الذي كان يتميز به... ، لكن بالرغم من ذلك "أعلن نيته المفترضة" في الترشح لعهدة خامسة !!!... بما عبر عنها المقربون منه من الشخصيات السياسية في لقاءاتهم الإعلامية بمناسبات مختلفة، وتنطلق النداءات الرافضة لعهدة خامسة ...

انطلقت الاحتجاجات الشعبية يوم الجمعة 22 فيفري 2019 رافضة بشكل مطلق إعادة ترشح "بوتفليقة عبد العزيز" لعهدة خامسة، ... واستمر التظاهر الحراكي الشعبي كل جمعة في المدن الرئيسية على المستوى الوطني أشهرا عديدة، متفقين جميعا على هذا المطلب،

وبعد أن تحقق لهم ذلك رفعوا من سقف المطالب بضرورة إبعاد الحكومة ورموز النظام السياسي المنتهي ...

لقد تم استدعاء "الهيئة الانتخابية" للانتخابات الرئاسية بعد انتهاء العهدة الرابعة، بموجب مرسوم رئاسي رقم 19–08 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية [8]. ولما لم تتم في موعدها، صدر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 19–08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440الموافق 17جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية"

لكن تحت ضغط الحراك الشعبي السلمي المستمر، صدر المرسوم الرئاسي رقم –92 19 المؤرخ في 4رجب عام 1440 الموافق 11مارس سنة 2019 والمتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440الموافق 17جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية"[9] ، وبما أن الراغبين في الترشح لمنصب "رئيس الجمهورية" كانوا قد وضعوا ملفاتهم على مستوى المجلس الدستوري، وبناء على مرسوم السحب أصدر "المجلس الدستوري" قراره التالي:

قرار المجلس الدستوري[10] :

يقرر ما يأتي :

أولا : الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أبريل سنة 2019 يصبح بدون موضوع.

ثانيا : تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين (21) لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في أرشيف المجلس.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى المعنيين

2-1- إبعاد الإدارة عن تسيير الانتخابات

لقد كانت الإدارة تشكل هاجسا مخيفا في محطات الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، لاسيما الانتخابات النيابية البرلمانية، والانتخابات الرئاسية، ... فكانت أداة قوية بيد "وزارة الداخلية" وولاة الجمهورية، ورؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للحزب الحاكم وأحزاب الموالاة لكن من دون المعارضة ...

فكان مرشح النظام السياسي لرئاسة الجمهورية معروف سلفا وفوزه مضمون، باستخدام أساليب مختلفة تحت ظل المشروعية الانتخابية، تؤدي حتما إلى الفوز بنسبة عالية مثلما كانت تتردد منذ القديم برقم 99.99 % أو ما دونها أحيانا، ... هذا الوضع المؤكد لدى المعارضة والنخبة والحراك الشعبي، جعل هذا الأخير يسجل مطلبه بقوة المتمثل في

ضرورة إبعاد الإدارة تماما من المشاركة في الانتخابات والانتخابات الرئاسية على الخصوص بأي صورة من الصور، ... وقد تحقق لهم ذاك ...

2-2: إنشاء السلطة الوطنية المستقلة (التأسيس)

يبدو أن إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، ليست فكرة جديدة، بل كانت قبلها سلطة مستقلة تقوم ببعض مهام إجراء الانتخابات، وقد أصدر الرئيس قبل استقالته مرسوما "بإنهاء مهام" رئسها والأعضاء.

لقد تم إنشاء "سلطة مستقلة" للانتخابات، بموجب القانون العضوي رقم 19-07 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[11] "وتحديد صلاحياتها وسيرها" (المادة الأولى19-07) ومن مهامها وصلاحياتها:

2-2/1- مهام وأعمال السلطة الوطنية المستقلة

لا نتعرض في هذا المقام لمختلف عناوين القانون العضوي قم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسنكتفي ببعض الأحكام ذات الصلة بموضوع هذا المقال.

2-2/2- التنظيم والتسيير

الملاحظ أن المشرع بعد أن وضع أحكاما عامة ومبادئ أساسية، منح السلطة الوطنية المستقلة، سيطرة تنظيمية إدارية تسييرا وإشرافا على جميع مجريات وإجراءات العمليات الانتخابية الرئاسية، طبقا لما تنص عليه أحكام المواد 06 إلى 17 من نفس القانون العضوي ومنها:

"تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحضير الانتخابات وإدارتها وتنظيمها والإشراف عليها ... والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج" (م 7 ق 19-07)، حيث تتطلب قوائم الناخبين بالتحديث المستر يتوافق دائما مع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لموعد انتخابي معين، محليا كان أم وطنيا، استفتاء أو انتخابات نواب الشعب أو انتخاب رئيس الجمهورية.

هذه القائمة كانت محل شبهة باستغلالها من طرف البعض، للاستفادة من أصوات انتخابية إضافية تحقق لهم الفوز، لهذا حاول المشرع إيجاد طريقة بديلة تمكن السلطة الوطنية المستقلة من مراقبتها والسهر على تحديثها ...

" ... تضمن السلطة ... الحياد والنزاهة والشفافية والحياد ... وعدم التمييز بين المرشحين ... مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة ... استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" (م 8 ق 19-07)

حيث تساهم مبادئ "الحياد، والشفافية، وعدم التمييز بين المرشحين، في تجسيد مبادئ الديمقراطية، وتحقيق المصداقية للعمليات الانتخابية التي يراقبها الرأي العام الداخلي، والأجنبي ...

كنا كلف القانون العضوي السلطة المستقلة بإعداد ونشر تقرير فصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات" (م 10 ق 19-07)، إذ نلاحظ أهمية بالغة لهذا التقرير، فهو بديل حقيقي عن التقارير التي تعدها الهيئات الدستورية، وتسلمها لرئيس الجمهورية، فلا تكون متاحة بل هي اقرب إلى السرية منها إلى العلنية، وأما هذا التقرير فبنشره يزيد من ترسيخ المبادئ المذكورة ويمكن الباحثين والنخبة من دراسته عن كثب ...

2-2/3- الفصل في النزاعات

من البديهي ألا تخلوا أي عملية انتخابية وطنية أم محلية من نزاعات بين المتنافسين، قد تحتاج إلى الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات[12]، والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. ولذلك زود المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بصلاحية الفصل في تلكم المنازعات باتخاذ قرارات إدارية نافذة، تبلغ وتنفذ ولو باللجوء إلى القوة العمومية، ومنها:

حسب المادة 141 من القانون العضوي رقم 19-08 المذكور أعلاه، تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات، بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ استلام التصريح بالترشح يبلغ إلى المعني فورا، هذا القرار يقبل الطعن فيه أمام المجلس الدستوري، ولهذا الأخير القرار النهائي غير القابل لأي شكل من أشكال الطعن.

"تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة " (م 11 ق 19-07) وتفصل فيها حسب كل حالة، وبالنسبة للاحتجاجات الواردة إليها أثناء مراحل العملية الانتخابية فإنها " ... تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول" (م 12 ق 19-07)، ومن هنا نجد أن المشرع قد وسع من صلاحية السلطة المستقلة بإمكانية استنادها ليس فقط إلى القانونين العضويين المذكورين أعلاه، بل إلى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ذات الصلة بحل النزاع.

وفي سبيل ذلك فإنها تصدر قرارات في الشكل وفي الموضوع هي أداتها القانونية "... بموجبها تفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف

المعنية. يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." (م 15 ق 19-07)

وأما المخالفات المرتكبة من الأطراف المتصلة بالمجال الإعلامي السمعي البصري المتعلقة بالعملية الانتخابية، فإن على السلطة المستقلة، عند معاينة كل مخالفة في هذا الشأن اتخاذ التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" (م 16 ق 19-07)

2-2/4- تبليغ النيابة العامة

من المتوقع أن ترتكب أفعال من أي كان ذات صلة بمختلف العمليات الانتخابية تصنف على أنها من طبيعة جزائية، وفي هذه الحالة يكون القضاء العدلي هو المختص على مستوى المحاكم والمجالس القضائية فضلا عن الطعن بالنقض، لقد رأينا بواسطة وسائل الإعلام العمومية والخاصة ووسائل التواصل الاجتماعي تعرض الناخبين للعنف اللفظي والجسدي الممارس من طرف البعض من رافضي الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر سنة 2019، حدث ذلك في بعض مركز الانتخاب في الخارج، كما حدث في بعض مراكز الانتخاب في ولايتي بجاية والبويرة على سبيل المثال، هدف تلك التجاوزات منع الناخبين والتأثير على إرادة الناخب والتشويش على العملية الانتخابية عموما.

فإذا حصلت تجاوزات ومخالفات وأفعال عنف يتوجب على السلطة الوطنية المستقلة إذا رأت "... بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك" (م 16 ق 19-07)، والنائب العام بدوره يتولى القيام بمسك الملف واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والقوانين ذات الصلة، ونظرا من كون انتخابات 12 ديسمبر 2019 لم تنته بشأنها الإجراءات النهائية المتعلقة بها، فإننا ننتظر ما تسفر عنه أي من التطبيقات المتعلقة بالطعون والإشكالات ومن ثم القرارات والتدابير المتخذة من السلطة الوطنية المستقلة، بما لها من استقلالية كاملة في تسيير الانتخابات الرئاسية وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها إلى غاية إعلانها النتائج الأولية، وصولا إلى الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري.

2-2/5- الترشح للرئاسيات والحملة الانتخابية

افتتحت الفترة العادية للترشح للرئاسيات المرتبطة بانتهاء عهدة الرئيس المستقيل، لكنها واجهت رفضا شديدا من طرف الحراك والمعارضة والنخبة السياسية، من كون إبعاد رموز النظام السياسي كمطلب شعبي لم يتحقق فورا، بالإضافة إلى رفض إشراف وزارة الداخلية على الانتخابات الرئاسية.

ثم تقرر موعد ثاني صيف 2019 غير أن المجلس الدستوري قرر استحالة إجراء انتخابات رئاسية لعدم تلقيه ملفات من المرشحين، ثم جاء اليوم الموعود باقتراح من قيادة أركان الجيش الوطني بلسان "نائب وزير الدفاع قائد الأركان المجاهد الفريق أحمد قايد صالح" الذي حدد بتاريخ 12 ديسمبر 2019، ومن ثم تقرر إجراؤها في نفس التاريخ.

2-2/6- نتائج الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019

انطلقت الانتخابات الرئاسية كما هو مخطط لها ومبرمج بصفة رسمية يوم 12 ديسمبر 2019 بالشروع فيها قبل يوم الاقتراع لفائدة سكان المناطق البعيدة والبدو الرحل وكذا الجزائريين المقيمين بالدول الأجنبية، وقد أسفرت عملية الفرز على النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية كما ما يلي[13]:

القاعدة الانتخابية القانونية (الكتلة الناخبة) المسجلة رسميا على المستوى الوطني والمقيمين بالخارج حوالي 24 مليون ناخب، ونسبة المشاركة الوطنية 39.88 % ، والأصوات التي تحصل عليها المرشحون حسب الترتيب التنازلي فهي كما يلي[14]:

عبد المجيد تبون ، تحصل على 4.947.523 صوتا معبرا عنه، بنسبة 58.13 %

عبد القادر بن قرينة، تحصل على 1.477.836 صوتا معبرا عنه، بنسبة 17.37 %

علي بن فليس ، تحصل على 877.831 صوتا معبرا عنه، بنسبة 10.55 %

عز الدين ميهوبي، تحصل على 619.225 صوتا معبرا عنه، بنسبة 07.28 %

عبد العزيز بلعيد، تحصل على 568.000 صوتا معبرا عنه، بنسبة 06.67 %

إن ما تميزت به نتائج الانتخابات الرئاسية هذه، أن المرشحين أعلنوا مسبقا عن عدم تقديم أي طعن بشأنها، ورغم ذلك فإن المجلس الدستوري بما له من صلاحيات دستورية، أعاد ضبط النتائج النهائية، بالاستناد إلى المحاضر الانتخابية الواردة إليه بطريق السلطة الوطنية للانتخابات من جميع مراكز الاقتراع في الداخل وفي الخارج.

3- انتخاب "عبد المجيد تبون" رئيسا للجمهورية:

بعد الاستقالة القسرية لرئيس الجمهورية "بوتفليقة عبد العزيز" قبيل اكتمال عهدته الرئاسية الرابعة بضغط من ثورة الحراك الشعبي الذي انطلق بداية من جمعة 22 فيفري 2019 ليستمر طالبا رفضه "عهدة رئاسية خامسة" وتنحية ومحاسبة رموز النظام والفاسدين ... تم انتخاب "عبد المجيد تبون" يوم 12 ديسمبر 2019 رئيسا للجمهورية، بإعلان فوزه يوم 13 ديسمبر 2019 من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة (م 33 ق 19-07) بنتيجة أولية تقدر بـ 58.15 % من مجموع الأصوات المعبر عنها، وقد عقد الرئيس المنتخب ندوة صحفية هنأ فيها الناخبين والشعب الجزائري والجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن والسلطة المستقلة ... متعهدا بالشروع في تنفيذ برنامجه السياسي حسب الأولوية (مشروع دستور

بمشاركة الجميع خاصة أساتذة القانون الدستوري، والعمل على استرجاع الأموال المنهوبة، وتشجيع الاستثمار، والفصل بين المال والسياسة، فالجزائر للجميع بلا إقصاء ولا وصاية ولا امتلاءات من الخارج ...)

4- مرافقة الجيش الوطني الشعبي للعملية الانتخابية

لقد ورد في ديباجة دستور 2016 (أن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي كلما تطلب منه الواجب الوطني، ويعتز الشعب بجيشه ... ويساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه، ... كما نصت المادة 28 من نفس الدستور "... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد ...)[15]

لقد تعهد الجيش الوطني الشعبي ممثلا في قيادة وقائد الأركان ونائب وزير الدفاع الفريق أحمد قايد صالح، بالوفاء لمهامه الدستورية والتاريخية، وبمرافقة الحراك والانحياز إلى الشعب من أجل تحقيق جميع مطالبه، وتوفير الحماية للسلطة القضائية حتى تستطيع محاسبة المتهمين من كبار الشخصيات المتهمين بالفساد، والحرص على سلمية الحراك وأمن الجميع ... وقد تحقق له ذلك، وفاء للعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تتوفر على جميع المقومات الحديثة التي تفتخر بها الدول المعاصرة.

5- خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة الحديثة والآنية والفورية، حول الانتخابات الرئاسية التي أعلن المجلس الدستوري نتائجها النهائية، وأنا اكتب آخر فقراتها، النتائج التالية:

- أن إعلان الرئيس المستقيل عن نيته في الترشح لعهدة رئاسية خامسة، كانت العامل الحاسم في غضب الشعب الذي لم يتوقف .

- أن جمعة 22 فيفري 2019 أسست لجزائر حديثة، بنظام سياسي مدني عصري سيكون مختلفا عن الصورة النمطية المشوهة للنظام السياسي المنتهي (كنا نأمل ...)

- أن إجراء الانتخابات الرئاسية في ظل الشرعية الدستورية جنب الجزائر الوقوع في انزلاقات خطيرة .

- أن استبعاد الإدارة من الإشراف على الانتخابات، خطوة أساسية في تحقيق مبادئ الحياد والشفافية والنزاهة التي تؤدي إلى المصداقية وبناء الثقة بين الشعب ومؤسساته ...

- أن تأسيس البطاقية الوطنية من الناحية التنظيمية تشكل ضمانة هامة تقف في وجه محاولات التزوير .

- أن الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 12 ديسمبر 2019 بإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تعتبر نزيهة وشفافة وحقيقية ... بالمعايير الدولية.

الهوامش:

[1]- دستور 1963 في استفتاء 8 سبتمبر سنة 1963، الذي أصدره "احمد بن بلة" رئيس الجمهورية الجزائرية. فباعتباره أول دستور للجزائر سنة 1963 فقد تصدرته ديباجة طويلة، ورد فيها سرد لتاريخ الشعب الجزائري، وكفاحه الطويل ضد قوى الاحتلال الرومانية والمسيحية الغربية لقرون خلت، والثورة التحريرية المظفرة بقيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ومن العبارات الدالة التي تضمنتها الديباجة "... حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي، ... برنامج طرابلس المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية ...سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير ...الإسلام واللغة العربية قوة فعالة للصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي لغتها القومية والرسمية التي تستمد طاقتها الروحية من دين الإسلام.

[2] - دستور 1976 في استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، الصادر بالأمر الرئاسي (هواري بومدين) في 22 نوفمبر سنة 1976. لقد تعرض هذا الدستور إلى تعديلات دستورية بالقانون رقم 79-06 والقانون رقم 80-01 واستفتاء 3 نوفمبر سنة 1988. حيث يصنف بتقديرنا من فئة "دستور برنامج" وأما الأحكام والمبادئ الأساسية التي تضمنها، فإنه احتفظ بالمبادئ الأساسية كما في الدستور السابق لسنة 1963.... ومنها الأحكام التالية: "... تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة العربية في المجال الرسمي، ... السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، ...الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، ... الميثاق الوطني مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، ...يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام، يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك كصالح مالية.

[3] - دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فبراير 1989، الذي احتفظ بالمبادئ الأساسية للدولة الجزائرية المنصوص عليها في الدستورين السابقين، نذكر منها " ... الإسلام دين الدولة ... اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ...الشعب مصدر كل سلطة ... السلطة التأسيسية ملك للشعب ...الشعب حر في اختيار ممثليه حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به "

[4] - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 عام 1992. وقد نصت المادة الأولى منه على: (تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.) التي جرى تمديدها بالمرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.

[5] - أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 12 سنة 2012.

[6] - دستور 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الذي احتفظ بالمبادئ الأساسية للدولة الجزائرية في الدساتير السابقة، نذكر منها " ... الإسلام دين الدولة ... اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية . (وأضاف إليها في تعديل 2002 تمازيغت هي كذلك لغة وطنية) ... الشعب مصدر كل سلطة ... السلطة التأسيسية ملك للشعب ...الشعب حر في اختيار ممثليه ... حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ..."

[7] - مقال للدكتور: بركات محمد، بعنوان "التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية-دراسة تحليلية مقارنة عن الجزائر وبعض الدول العربية وغير العربية" منشور بمجلة : دراسات قانونية،دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث ... الجزائر، العدد 15 سنة 2012.

[8] - المرسوم الرئاسي رقم 19–08 المؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1440الموافق 17جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

[9]- المرسوم الرئاسي رقم 19–92المؤرخ في 4رجب عام 1440الموافق 11مارس سنة 2019والمتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19–08المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440الموافق 17جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية"

[10] - قرار رقم /07ق.م د/ 19مؤرخ في 6رجب عام 1440الموافق 13مارس سنة 2019.

[11] - قانون عضوي رقم 19-07 ، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 سنة 2019.

[12] - قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14محرم عام 1441 الموافق 14سبتمبر سنة ،2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 15 غشت سنة2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

[13] - المصدر، إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة مساء الجمعة 13 ديسمبر 2019 من قصر المؤتمرات، بالجزائر العاصمة.

[14] - إعلان المجلس الدستوري يوم الاثنين 2019/12/16 مساء، نقلا عن وسائل الإعلام المرئية الوطنية، تلاه رئيس المجلس الدستوري، الذي قدم النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، حسبما ينص عليه الدستور والقانون العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليهم أعلاه، هذا الإعلان سيصدر لاحقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[15] - دستور 2016 حسب تعديل 06 مارس سنة 2016.